

جمهورية العراق هيئة الإعلام والاتصالات

COMMUNICATIONS AND MEDIA COMMISSION



لائحة فرض الغرامات عن استخدام الطيف الترددي

(الإصدار الثالث شباط 2026)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد 2026/ق 16 في 2026/2/24

النسخ المعتمدة سابقاً

التاريخ	النسخة
قرار مجلس المفوضين بالعدد (2021/ق/37) في 2021/5/6	آلية احتساب الغرامات واجور المثل المرتبة عن إطلاق واستخدام الطيف الترددي الإصدار الأول
قرار مجلس المفوضين بالعدد (2021/ق/130) في 2021/10/28	آلية احتساب الغرامات واجور المثل المرتبة عن إطلاق واستخدام الطيف الترددي الإصدار الثاني

التمهيد:-

لما كانت هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق (COMMUNICATIONS AND

MEDIA COMMISSION) - استناداً إلى أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ -

هي الجهة الحصرية المخولة بتنظيم وإدارة قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام

والإشراف عليها، من خلال إصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات الكفيلة بتطوير خدمات الاتصالات

والإعلام وضمان توفيرها بجودة عالية وبما يحقق المصلحة العامة ويحمي حقوق المستفيدين.

ولما كانت الهيئة هي الجهة الحصرية المخولة قانوناً بمنح تراخيص الاتصالات للشركات

والجهات الراغبة في تقديم خدمات الاتصالات المتنوعة، ومتابعة التزامها بالمعايير الفنية والتنظيمية،

وضمان توافقها مع التشريعات الوطنية النافذة ومتطلبات الأمن الوطني والصحة والسلامة العامة،

ومنع أي ممارسات قد تضر بالمستهلكين أو تؤدي إلى الأضرار بالمشغلين الآخرين، أو قد تؤدي إلى

الأضرار بالممال العام.

ولما كان الطيف الترددي مورداً من الموارد النادرة (SCARE RESOURCES) التي يتطلب

إدارتها بالشكل الأمثل، واستثمارها، وتنظيم استخدامها، تلبيةً للطلب المتزايد على الخدمة،

ومواكبةً للتطورات التكنولوجية الحاصلة، وتوفير الخدمات المتنوعة للمواطنين، ومنع إساءة

استخدام هذا المورد النادر، أو الاستخدام غير المرخص، أو غير المتوافق مع توصيات الاتحاد الدولي

للاتصالات، أو التوزيعات والتقسيمات المعيارية المعتمدة عالمياً، أو التجاوز على هذا المورد المهم،

والأضرار بمصالح المشغلين الآخرين، وأحداث التداخلات الإتلافية، أو الأضرار بالصحة العامة، أو

التسبب بضياع المنفعة والأضرار بالممال العام من خلال الاستخدام غير المرخص.

هيئة الإعلام والاتصالات لائحة فرض الغرامات عن استخدام الطيف الترددي

ولما كانت الشركات المقدمة لخدمات الاتصالات، تستخدم الطيف الترددي المحدد بناءً على ترخيص اصولي صادر عن هيئة الاعلام والاتصالات، ولضمان الاستخدام الأمثل لهذا المورد المهم والنادر، وعدم التجاوز، او الاضرار او التسبب في مشاكل فنية وتنظيمية، فقد تم إعداد هذه اللائحة، كإطار تنظيمي لضمان الالتزام بالتعليمات والضوابط الصادرة عن هذه الهيئة، وفرض الالتزام بإجراءات تنظيم استخدام موارد الطيف الترددي، وفرض الغرامات عن الاستخدامات غير المرخصة، او التجاوز على الحزم الترددية المختلفة.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها ونشرها على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة، وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه هذه الهيئة مناسباً، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة الأولى: الاهداف:-

تهدف هذه اللائحة الى:

- ١- حماية جودة الخدمات الراديوية والاتصالات، ومنع الاستخدام غير المرخص للطيف الترددي.
- ٢- منع التداخل الضار بين المشغلين ومقدمي الخدمات، وإيجاد بيئة خالية من التداخلات اللاسلكية الضارة.
- ٣- ضمان الاستخدام العادل والفعال للطيف الترددي، وتعزيز الكفاءة الفنية والاقتصادية لاستخداماته، كمورد وطني محدود وناذر.

٤- تلبية الاحتياجات المختلفة من الطيف الترددي الحالية والمستقبلية.

٥- تشجيع الاستغلال الأمثل للطيف الترددي، وبما ينسجم مع لوائح الراديو المعتمدة عالمياً،

وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، والجدول الوطني لتوزيع الترددات في جمهورية

العراق.

المادة الثانية: نطاق التطبيق:-

تسري مواد هذه اللائحة على شركات الهاتف النقال المرخصة من قبل الهيئة كافة، و/أو أي شركة أو جهة مرخصة أو غير مرخصة تستخدم الطيف الترددي (RF) دون الحصول على الموافقات الأصولية من هذه الهيئة.

المادة الثالثة: الأسس القانونية المعتمدة:-

١- الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004

النافذ، وتحديداً القسم (5) منه، والذي خول هيئة الاعلام والاتصالات بتنظيم سياسة الاتصالات بصورة حصرية، ووضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية، واستحداث مدونات للممارسات المهنية لتطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الاساسية التي تعتبرها الهيئة ضرورية.

٢- عقود التراخيص وملاحقها المبرمة مع شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات للعمل في جمهورية العراق.

المادة الرابعة: التعريفات:-

الهيئة:

هيئة الاعلام والاتصالات

الطيف الترددي:

مجموعة من النطاقات الترددية (RF) الواردة في أنظمة الراديو الدولية، التي يمكن استخدامها في شبكات الاتصالات.

الخدمات الراديوية:

أنواع استخدام الطيف الترددي المعرفة في لوائح الراديو الدولية، وتتضمن إرسال الموجات الراديوية أو بثها أو استقبالها.

الأجهزة اللاسلكية:

أي أجهزة لاسلكية، أو معدات حساسة للبث اللاسلكي، أو أجهزة ومعدات مسببة للتداخل اللاسلكي، أو معدات أو أجهزة أو منتجات، أو أدوات أو آلات، أو أي مواد أخرى مرتبطة بالخدمات الراديوية أو قد يؤثر استخدامها في القدرة التقنية لتقديم أي من تلك الخدمات.

التداخل اللاسلكي الضار:

التأثير الضار للموجات الراديوية الصادرة من أي انبعاث حراري، أو إشعاع أو حث كهربائي، أو إرسال يضر استعمال الأجهزة اللاسلكية أو فعاليتها أو تشغيلها، أو يضر أنظمة الاتصالات اللاسلكية أو الأجهزة الأخرى ذات الحساسية للموجات الراديوية.

لوائح الراديو الدولية:

لوائح تنظيمية صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات تتعلق باستخدام الطيف الترددي، تتضمن ضوابط متفق عليها بين دول الأعضاء بالاتحاد الدولي للاتصالات، ويتم مراجعتها وتحديثها دورياً.

الترخيص:

وثيقة تصدرها الهيئة للمرخص له لاستخدام نطاق أو نطاقات ترددية محددة من الطيف الترددي، وأي موارد أخرى تتعلق بالطيف الترددي، إن وجدت.

الاتحاد الدولي للاتصالات ITU:

هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وتعد الجهة العالمية التي تضع معايير الاتصالات وتقنية المعلومات والطيف الترددي، كما تحدد الاستخدامات الراديوية وقواعدها.

الخطة الوطنية للطيف الترددي:

وثيقة توضح توزيع النطاقات الترددية في جمهورية العراق على الخدمات الراديوية، ومجالات استخدامها (الجدول الوطني لتوزيع الترددات).

المادة الخامسة: أحكام عامة:-

١. يجب على شركات الاتصالات المرخصة ، التقيّد بالمدى الترددي المخصص من قبل الهيئة ضمن حزمة ترددية معينة ، وعدم تزييف او تبديل او تغيير المدى الترددي المخصص أو جزء منه ، او استخدام قنوات ترددية ضمن أي حزمة ترددية مالم تكن مرخصة اصولياً من الهيئة.
٢. يتم فرض وتطبيق الغرامة بمجرد رصد استخدام غير مرخص ، او مخالفة لتخصيص صادر ، او عدم الالتزام بالرخصة الممنوحة من الهيئة ، او عدم الالتزام بموقع الترددات الممنوحة بصورة دقيقة ، او استخدام ترددات غير مرخصة ، او غيرها من الإجراءات التي تؤدي الى التجاوز على الطيف الترددي ، واستخدامه بصورة غير اصولية ، او حجزه بهدف الاضرار بالمشغلين الآخرين ، او حجزه لاي سبب آخر دون موافقة اصولية من الهيئة.
٣. تكون الإجراءات الإدارية والتنظيمية والتنبيهات والاندازات الصادرة عن هذه الهيئة ، او أي إجراء فني او قانوني او غيره ، تكون بمعزل عن إجراءات فرض واحتساب الغرامة.
٤. يتم إصدار قرار متضمن مبلغ الغرامة المحتسبة وفقاً للمعادلة المثبتة في هذه اللائحة ، وحسب طبيعة وتفصيل المخالفة المرصودة ، مع تحذير الجهة المخالفة لتصحيح وضعها القانوني والفني ، وللهيئة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال استمرار و/أو تكرار المخالفة ، من خلال الاستمرار باحتساب الغرامة بشكل دوري بالإضافة إلى أي إجراء او تدبير إصلاحي آخر تراه الهيئة مناسباً.
٥. مدة احتساب الغرامة تكون من تأريخ رصدها من هذه الهيئة ، ولحين قيام الجهة المخالفة بإزالة ذلك التجاوز ، وتصحيح المخالفة ، وإشعار الهيئة رسمياً بتصحيح المخالفة.
٦. يجب على الجهة المخالفة إشعار الهيئة رسمياً بتصحيح المخالفة ، وإزالة التجاوز على الطيف الترددي ، وإيقاف الاستخدام غير المرخص أو غير الاصولي ، وتقوم الهيئة بالتحقق من التزام الجهة المخالفة ، ويتم احتساب الغرامة من تأريخ رصدها ، إلى حين قيام الجهة المخالفة بالتصحيح ، طالما كان تصحيح المخالفة معتمد ومتحقق منه من قبل هذه الهيئة.
٧. للهيئة الحق بإجراء الجولات الميدانية ، والتحقق من كفاءة استخدام الطيف الترددي ، ويكون تحديد عدد الجولات الميدانية ، وآلية عمل تلك الجولات ، والعيّنات المعتمدة ، هو من اختصاص الهيئة وفرقها الفنية.

٨. لا يحق لأي جهة، استخدام الطيف الترددي، ما لم تحصل على ترخيص من هذه الهيئة.

٩. بصرف النظر عن حجم العينات المرصودة داخل محافظة ما، فإن المحافظة تعتبر هي أصغر وحدة إدارية يتم تطبيقها في معادلة احتساب الغرامة.

المادة السادسة: معادلة احتساب الغرامة: -

١. تُعتمد المعادلة أدناه في احتساب غرامات الطيف الترددي، وحسب ما مفصل في أدناه:

$$\text{Penalty} = \frac{A * B * C * D * E}{F * G}$$

A: Population	عدد السكان
B: BW	عرض الحزمة الترددية المستخدمة
C: Band Factor	مُعامل الحزمة الترددية
D: NO. of Days	عدد أيام الاستخدام الفعلي
E: Licensee Factor	مُعامل المرخص
F: 15	السنين
G: 356	الأيام

٢. يُعتمد مؤشر عدد السكان (POPULATION) حسب آخر إحصائية متوفرة صادرة عن وزارة التخطيط العراقية، وتعتبر المحافظة هي أصغر وحدة إدارية في احتساب الغرامة.

٣. يُعتمد عرض الحزمة الترددية المستخدمة (BW) حسب التقارير الفنية الصادرة عن دائرة جودة الخدمة ومراقبة الطيف الترددي، ويقاس العرض الترددي بواسطة معدات الرصد الراديوي، و/أو وفقاً للنظريات المعتمدة بموجب توصيات المنظمات الدولية المختصة.

٤. يُعتمد معامل الحزمة الترددية (BAND FACTOR) المطبق في عملية احتساب أجور استخدام الطيف الترددي، وحسب التراخيص التي تمنح إلى شركات الهاتف النقال، وشركات الهاتف

اللاسلكي الثابت، اما بالنسبة للشركات غير المرخصة، فانه يتم الاخذ بنظر الاعتبار التقنية المستخدمة من قبل تلك الشركة لنشر خدماتها (ثابتة او متنقلة) ويعتمد المعامل الخاص بشركات الهاتف النقال في حال قيامها بنشر الخدمات المتنقلة، ويعتمد المعامل الخاص بشركات الهاتف اللاسلكي الثابت في حال قيامها بنشر الخدمات الثابتة، وفي حالة عدم إمكانية التحقق من طبيعة الخدمة المقدمة او لاي سبب آخر فانه يُعتمد المعامل الخاص بشركات الهاتف النقال.

٥. الحزم الترددية (RF) مدار بحث هذه اللائحة هي (450 MHz)، (700 MHz)، (800 MHz)، (900 MHz)، (1700 MHz)، (1800 MHz)، (1900 MHz)، (2100 MHz)، (2300 MHz)، (2600 MHz)، (3500 MHz)، او أي حزمة ترددية (RF) أخرى تستحدث ويتم تعيينها من الهيئة لنشر خدمات الهاتف النقال او الثابت.

٦. تُعتمد فترة الاستخدام وعدد أيام الاستخدام الفعلي (NO. OF DAYS) حسب التقارير الفنية الصادرة عن دائرة جودة الخدمة ومراقبة الطيف الترددي.

٧. مُعامل المرخص (LICENSEE FACTOR)، تُعتمد القيم المدرجة أدناه:

- **(E=1)**: في حال قام المرخص له باستخدام مدى ترددي ضمن حزمة ترددية معينة، خلافاً لما تم تخصيصه بموجب الترخيص الصادر عن الهيئة.
- **(E=2)**: في حال قيام شركة او جهة ما (مرخصة او غير مرخصة) باستخدام مدى ترددي ضمن حزمة ترددية معينة، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، او انتهاء الترخيص الممنوح، او نشر خدمات وتقنيات لم يتم ترخيصها او منحها لاي مشغل في السوق، وكون التقنية المستخدمة غير ممنوحة أصلاً من قبل الهيئة، او تم منحها بصورة حصرية لمشغل معين.

٨. تُعتمد القيمة (15) لمؤشر عدد السنين (F) في المعادلة أعلاه.

٩. تُعتمد القيمة (365) لمؤشر عدد الأيام في السنة الواحدة (G).